الفتاوى الحجة الاعمى والهندوالذين لا يعلمون الادعية يكبر اربع تكبيرات
ويسلم تجوز صلاته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وقد قال الكمال
بعد هذا رحمه الله قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى
معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها
ولذا اختصت برفع اليدين انتهى وقال صاحب البحر وفيه اي كلام الكمال
نظر لان المصرح به خلافه قال في المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام
واما سنتها فالتحميد والثنا والدعا فيها انتهى وذكر غير ذلك فالذي تلخص
هو الذي قلناه متنا بحمد الله وشرايطها ست اولها اسلام الميت لقوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها
شفاعة للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه شفاعة ولا
يستحق الاكرام والثاني طهارته لان الميت له حكم الامام وكذا طهارة
مكانه قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفي الفوايد
التاجية ان كان الميت على جنازة لا شك انه يجوز لو كان مكانها نجسا
وبغير جنازة لا رواية فيه وينبغي انه يجوز لان طهارة مكان الميت
ليست بشرط لانه ليس بمود وقيل لان كفنه حايل بينه وبين الارض
لانه ليس بلابس بل ملبس انتهى كذا في شرح المقدسي والثالث تقدمه
امام القوم فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم وله حكم المؤتم
ايضا لجواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى له حكم الامام ما لم يدفن
كما سنذكره والرابع حضوره فلا تصح الصلاة على غايب واما صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على النجاشي فكانت اما لانه رفع له سرير حتى
راه عليه السلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من صحة الاقتدا واما
ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره كما في الفتح وفيه نزل جبريل
عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية ابن المزني مات
بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه
على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة عليهم

السلام

على الامام



السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام
لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقراته اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال او حضور
اكثر بدنه او نصفه مع راسه كما تقدم والخامس كون المصلي عليها
غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر
والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه
فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان
من عذر كذا في التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذا
صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر موضع القلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا
ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزاه
كذا في البحر عن الحاكم والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولى فيقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وجازت قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص
عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي
والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره والبداة بالثنا ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعا لانه ارجى للقبول والرابع من
السنن كما صرح به في البرهان وغيره الدعا للميت ولنفسه ولابويه
ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي الدعا شي
سوى كونه بامور الاخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ من دعا النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الكمال من حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالما
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

مطلب

Copyright © King Saud University